

حماية حقوق الورثة من تصرفات المريض المحتضر في الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة

عبد الغني عبد الغني ابو شكيوة

ليبي، محاضر في الجامعة الأسمرية الإسلامية بليبيا، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة بيروت
الإسلامية، دكتوراه في القانون العام في جامعة ايكس مرسيليا بالتعاون مع جامعة ليون 3 جون مولان
abdulghani1982@yahoo.com

ملخص بالعربي

تبحث هذه الدراسة في القيود على تصرفات المريض المحتضر لحماية حقوق الورثة، مقارنةً بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي. في الفقه الإسلامي، يُحدّ مرض الموت من الأهلية المالية، فلا تجوز التبرعات بأكثر من ثلث التركة دون موافقة الورثة لضمان العدالة، مع اختلاف الفقهاء بين الاعتماد على التشخيص الطبي أو التأثير النفسي في تحديد المرض. أما القانون الفرنسي، فلا يعتمد مفهومًا محددًا لمرض الموت، بل يركز على سلامة الإرادة، مما يسمح بالطعن في الهبات والوصايا عند ثبوت فقدان الأهلية العقلية، مع فرض قيود قانونية لحماية الورثة المحجوز لهم وتحقيق التوازن بين حرية التصرف وحماية الميراث، مما يعكس تقاربًا في الهدف رغم اختلاف الأسس القانونية.

كلمات مفتاحية: المريض المحتضر، حقوق الورثة، الشريعة الإسلامية، القانون الفرنسي، مرض الموت، الأهلية المالية، التبرعات، ثلث التركة، عدالة توزيع الميراث، التشخيص الطبي، التأثير النفسي، سلامة الإرادة، الهبات والوصايا، الورثة المحجوز لهم، حرية التصرف، التوازن القانوني، قيود قانونية، حماية الميراث.

Protection of Heirs' Rights from the Actions of a Patient in Their Final Illness in Islamic Sharia and French Law: A Comparative Study

Abdulghani Abuishkewa

Libyan, Associate Professor at Al-Asmariya Islamic University, Libya.

Holds a PhD in Comparative Fiqh from Beirut Islamic University and a PhD in Public Law
from Aix-Marseille University in collaboration with Jean Moulin Lyon 3 University.

abdulghani1982@yahoo.com

Summary in English

This study examines the restrictions imposed on the dispositions of a terminally ill patient to safeguard the rights of heirs, comparing Islamic law and French law. In

Islamic jurisprudence, terminal illness limits financial capacity, prohibiting donations exceeding one-third of the estate without the consent of the heirs to ensure equitable inheritance distribution. Scholars differ on whether the determination of terminal illness should rely on medical diagnosis or psychological impact. In contrast, French law does not recognize a specific concept of terminal illness but focuses on the soundness of will, allowing challenges to gifts and wills if mental incapacity is established. Additionally, it imposes legal restrictions to protect reserved heirs and maintain a balance between testamentary freedom and inheritance rights, reflecting a common objective despite differing legal foundations.

Keywords In English: Terminally Ill Patient, Heirs' Rights, Islamic Law, French Law, Financial Capacity, Donations, One-Third of the Estate, Equitable Inheritance Distribution, Medical Diagnosis, Psychological Impact, Soundness of Will, Gifts and Wills, Reserved Heirs, Freedom of Disposition, Inheritance Protection.

المقدمة

تسعى مختلف التشريعات، سواء السماوية أو الوضعية، إلى تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، لا سيما في المسائل المتعلقة بتوزيع التركة وضمان حماية الورثة من التصرفات التي قد تلحق بهم ضرراً. ومن أبرز هذه المسائل مسألة حماية حقوق الورثة من التصرفات التي يُقدم عليها المريض المحتضر، إذ تُعد الوصايا والهبات التي يصدرها خلال هذه المرحلة ذات تأثير مباشر على مصالح الورثة، وقد تؤدي إلى الإضرار بحقوقهم وإحداث خلل في عدالة توزيع التركة. في الشريعة الإسلامية، حُددت تصرفات المريض المحتضر بقيود هدفها حماية الورثة وضمان العدالة في توزيع الميراث، بينما يرتكز القانون الفرنسي على التأكد من سلامة الحالة العقلية والذهنية للموصي أثناء اتخاذ القرارات دون فرض قيود صريحة على تصرفات مريض مرض الموت. فهذا التباين الجوهرى بين النظامين يفتح الباب لدراسة الأسس التي يعتمد عليها كل منهما في حماية حقوق الورثة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القيود المفروضة على تصرفات المريض المحتضر في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر مفهوم "مرض الموت" الإطار الذي تُبنى عليه الضوابط المتعلقة بتصرفات المريض المحتضر. وقد عرّف الفقهاء مرض الموت بأنه الحالة التي يُغلب فيها ظن الوفاة نتيجة المرض، مما يجعل تصرفات المريض خلال هذه الفترة موضع مراجعة دقيقة، تجنباً لأي انتقاص لحقوق الورثة.

واختلفت المذاهب الفقهية في تحديد مفهوم مرض الموت ومعاييرها، حيث تبني بعض الفقهاء معايير ظاهرية كالعجز الجسدي الواضح، بينما ركز آخرون على التشخيص الطبي أو الحالة النفسية التي تؤثر على إرادة المريض.

فعند الحنفية، يُعرف مرض الموت بأنه الحالة التي تجعل المريض يشعر بخطر داهم على حياته، ويتجلى هذا الشعور في عجزه عن القيام بأموره اليومية كالتحرك دون مساعدة¹. أما المالكية، فقد اعتمدوا في تحديد المرض على رأي الأطباء، بحيث يُعتبر المرض الذي يُرجح الأطباء أن ينتهي بالوفاة مرضًا يدخل ضمن هذا الإطار². وفي مقابل ذلك، أولى الشافعية أهمية للحالة النفسية، معتبرين مرض الموت حالة يتملك فيها المريض شعور بقرب نهايته، مما يدفعه إلى القيام بتصرفات تعكس ذلك الشعور³. في حين أكد الحنابلة على أن مرض الموت يجب أن يكون خطيرًا ومترابطًا بشكل مباشر مع توقع الوفاة⁴.

الفرع الأول: أثر مرض الموت على التصرفات الشرعية:

أجمع الفقهاء على أن مرض الموت يحد من حرية المريض في التصرف بأمواله بشكل يؤثر على حقوق الورثة. فالعقود والهبات التي تصدر عن المريض خلال هذه الفترة تُعتبر نافذة أثناء حياته، لكنها قد يُطعن فيها بعد وفاته إذا ثبت ارتباطها بمرض الموت.

ووسع الفقهاء تطبيقات مفهوم مرض الموت ليشمل حالات تتسم بخطورة مماثلة للمرض التقليدي، كالمقاتلين في المعارك، والمحكوم عليهم بالإعدام، والأشخاص الذين يواجهون خطرًا وشيئًا كالغرق.

فيرى الحنفية والشافعية أن من يخوض معركة محتملة الهلاك يُعتبر في حكم مريض الموت بسبب احتمال فقدان الوشيك للحياة⁵. أما الحنابلة، فيميزون بين المقاتل الذي يواجه خطر الهزيمة، والذي يُعتبر في هذه الحالة مريضًا بمرض الموت، والمقاتل الذي يحقق النصر، حيث تنتفي الخطورة المباشرة⁶.

وفيما يخص المحكوم عليهم بالإعدام، يرى الحنفية والمالكية أن الحكم الصادر بالإعدام يجعل المحكوم عليه في حكم مريض الموت بسبب الضغوط النفسية المرتبطة بالحكم⁷. أما الشافعية، فيشترطون قرب

¹ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986، ج. 3، ص. 224؛ الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، 1896، ج. 2، ص. 248.

² الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نواكشوط، دار الرضوان، 2010، الطبعة الأولى، ج. 5، ص. 453.

³ الغزالي، محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الأرقم، الطبعة الأولى، 1997، ج. 1، ص. 449-450؛ الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993، ج. 6، ص. 59-61.

⁴ البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج. 4، ص. 322.

⁵ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار عالم الكتب، 2003، ج. 5، ص. 122؛ الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص. 450.

⁶ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج. 4، ص. 373.

⁷ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق، ص. 453.

موعد التنفيذ لاعتبار المحكوم عليه ضمن هذه الفئة¹، بينما يعتبر الحنابلة أن مجرد صدور الحكم ووضع المحكوم عليه بانتظار التنفيذ يكفي لاعتباره مريضاً مرض الموت². وبالنسبة للأشخاص الذين يواجهون خطر الغرق، يُعتبر من يواجه خطرًا داهمًا في بحر مضطرب في حكم مريض الموت، في حين أن من يبحر في مياه هادئة لا يُعتبر ضمن هذه الفئة³.

أما بالنسبة للأمراض المزمنة كالسرطان أو الفشل الكلوي، فهي لا تُصنف ضمن مرض الموت إلا إذا وصلت إلى مراحل متقدمة تجعل الوفاة متوقعة قريبًا⁴. أما الشيخوخة، فقد ميز الفقهاء بين الشيخوخة الطبيعية، التي لا تُعتبر مرضًا، والشيخوخة المصحوبة بأمراض خطيرة أو بتدهور صحي يجعل الوفاة وشيكة. العبرة هنا ليست بالتقدم في السن وحده، بل بالحالة الصحية العامة للمريض ومدى اقترابها من تحقيق الوفاة⁵.

الفرع الثاني: قواعد الإثبات والقرائن في منازعات الوصايا عند المرض المميت:

عندما يعترض الورثة على صحة التصرفات التي أجراها مورثهم في نهاية حياته، بحجة أنّ هذه التصرفات تمت أثناء فترة مرض وتؤثر بالتالي على حقوقهم، بينما يُصرّ المستفيد على أنّها أُنجزت في وقت كان فيه الموصي بصحة جيدة، يعمد الفقهاء في الشريعة الإسلامية إلى تطبيق قواعد خاصة لحسم النزاع.

أولاً، في حال عدم توافر أدلة ملموسة من الطرفين، تتباين المواقف باختلاف المذاهب الفقهية. فبالنسبة للمذاهب الحنفي والحنبلي، تُرجّح القرينة الابتدائية جانب من يدعي أنّ هذه التصرفات قد تمت في أثناء المرض. ويستندون في ذلك إلى أنّ ظروف المرض غالبًا ما تكون أدعى لصدور أفعال غير مدروسة أو غير مناسبة، مما يستوجب حذرًا أشدّ. كما تُعدّ المعاملات النافذة في فترة المرض وقائع عارضة، وترتبط في العموم بعلاقتها الزمنية مع النتائج المترتبة عليها. وبناءً على ذلك، إذا أراد المدعي الطعن في صحة التصرف والادعاء بأنّ الأفعال أُجريت في فترة صحّة، فله أن يطلب من المستفيد حلف اليمين لتأييد ادعائه⁶.

على النقيض من ذلك، يمنح المذهب الشافعي قرينة الصحة للتصرفات التي يدّعي أنّها أُنجزت في فترة صحّة. ووفقًا لذلك، فإنّ أعمال المورث تُعدّ صحيحةً بصفةٍ عامة إذا قامت القرينة على أنّها أجراها وهو

¹ الرملي، نهاية المحتج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ص 63؛ الغزالي، الوجيز في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 450.

² البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 4، ص 373.

³ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق، ص 453؛ الرملي، نهاية المحتج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص 63؛ الغزالي، الوجيز في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 450.

⁴ الرملي، نهاية المحتج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 63؛ الغزالي، الوجيز في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 450.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 3، ص 224؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ج 2، ص 245؛ الباجي، سليمان الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة، 1913، الطبعة الأولى، ج 6، ص 175؛ الرملي، نهاية المحتج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 63.

⁶ المرادوي، علاء الدين، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، القاهرة، مطبعة السطة المحمدية، الطبعة الأولى، 1955، ج 7، ص 174.

في حالة من العافية. وعليه، فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتق مَنْ يدّعي أنّ هذه التصرفات قد تمتّ خلال "المرض المميت"¹.

وعندما يُقدّم الطرفان أدلّة متقابلة، يختلف الرأي أيضًا تبعًا للمذاهب: إذ يمنح الحنفية وزنًا أكبر للأدلة التي تثبت أنّ التصرفات قد جرت في حالة صحّة، باعتبار أنّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى المرض بوصفه وضعًا استثنائيًا يتطلب دليلًا قويًا². أمّا الشافعية فيرجّحون الأدلة التي تُشير إلى أنّ المعاملات قد أُنجزت في أثناء المرض³. وأخيرًا، في الحالات التي يمتلك فيها أحد الطرفين بيّنة، بينما يعجز الآخر عن تقديمها، فقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على ترجيح جانب ذي البيّنة، بغضّ النظر عن طبيعة الإثبات، سواء تعلّق بالصحة أم بالمرض.

الفرع الثالث: أثر مرض الموت في صحة التبرعات:

إنّ أثر مرض الموت على صحة تصرفات التبرّع لا يتعلّق بأهلية المتبرّع، سواء أكان ذلك في إطار وصية نافذة بعد الوفاة أم هبة أُبرمت حال حياته في أثناء مرضه الأخير، وإنما يتمحور حول قيودٍ وضعها الفقهاء لحماية الورثة من أيّ ضررٍ محتمل. وفيما يلي توضيحٌ مفصّل لتلك القيود:

- أولًا: أثر مرض الموت على صحة الوصية:

تنوّعت التفسيرات الفقهية في مدى صحة التصرفات القانونية التي تصدر عن شخصٍ مصابٍ بمرض مميت، حيث انقسم الفقهاء الشريعة الإسلامية إلى مذهبين في صحة التصرفات المالية للشخص المحتضر، وبصورةٍ خاصة ما كان منها على هيئة وصية.

يرى جمهورٌ كبير من فقهاء الشريعة أنّ تلك الحالة تؤثر في صحة أفعال المريض، بحجّة أنّ دنوّ الأجل قد يُضعف قدرته على التقدير ويجعل قراراته أقلّ موثوقية. أمّا فقهاء الظاهرية، فيرون أنّ مرض الموت لا يمثّل عائقًا أمام الأهلية القانونية للمحتضر، مؤكدين أنّ قراراته تبقى صحيحة شأنها شأن قرارات الشخص المعافي، محافظين بذلك على استقلاله وحقوقه القانونية حتى الوفاة. وتجسّد هذه الرؤى المختلفة مدى تعقيد التداخل بين القانون والأخلاق والطبّ في الفقه الإسلامي.

ويستند جمهور الفقهاء في بيان أثر "المرض المميت" على صحة التبرعات التي يجريها الموصي في وصاياه الأخيرة إلى دليلين من السنّة:

¹ الرملي، شمس الدين محمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق، ج 5، ص. 414.

² مجلة الأحكام العدلية، المادة 1766.

³ الرملي، شمس الدين محمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق، ج 6، ص. 55.

• أولاً: دليلٌ يستند إلى حديثٍ يشير إلى أنّ الله تعالى أجاز التبرّع بالثلث عند الموت لزيادة أجر المتبرّع، ما يفيد عدم جواز التصرف بأكثر من ثلث المال دون عوضٍ عادل¹.

• ثانياً: حديثٌ رواه سعد بن أبي وقاص، حيث اشتدّ به المرض سنة فتح مكة، فسأل النبي ﷺ عن جواز أن يوصي بماله كله، وليس له سوى ابنةٍ واحدةٍ ترثه. فنصحه النبي ﷺ بالألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، مؤكداً أنّ ترك الورثة أغنياء خيرٌ من أن يظلّوا يسألون الناس². وهذا الحديث يوضح ضرورة ألا يتصرّف الموصي المريض بماله بما يجاوز الثلث، ضمناً لحقوق الورثة.

في المقابل، يعترض فقهاء المذهب الظاهري، ومن يوافقهم في ذلك، على تقييد التبرعات التي يجريها المحتضر في وصاياه الأخيرة، مستدلين بالقرآن الكريم. ويتمثل احتجاجهم الأساس بالآية: ﴿وَأَنْفُقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾³ ويرى هؤلاء أنّ الآية تمنح تصريحاً واضحاً بالتصدق من غير قيدٍ أو شرط، بغضّ النظر عن الحالة الصحية للإنسان، الأمر الذي يدعم صحة التبرعات حتى الممات⁴.

غير أنّ هذا الاحتجاج قوبل باعتراضٍ ممن قيد الوصية بالقلق ورأوا أنّ الآية تُحمّل على حال الصحة في الأساس، لا على حال المرض المميت. فبينما يجوز للشخص في حال العافية أن يتصرّف في ماله بحرية، يجب الحدّ من التبرعات في حال مرض الموت بثلث المال، استناداً إلى الأحاديث التي استند إليها جمهور الفقهاء. ويؤكد هؤلاء أنّه وإن كان ظاهر الآية عاماً، فقد خصّص بتلك الأحاديث، فكانت القراءة المقيدة أخرى بالتطبيق لكونها تجمع بين النصوص وتضمن التناسق في تطبيق الأحكام⁵.

- ثانياً: أثر مرض الموت على التصرفات التبرعية والهبات:

➤ أولاً: الهبة في حال مرض الموت: تخضع الهبات في مرحلة مرض الموت لأحكامٍ خاصة، تميّزها عن الهبات الصادرة عن الشخص في تمام العافية، خصوصاً من حيث اشتراط القبض قبل وفاة الواهب. ويقرّ جمهور الفقهاء بصحة الهبات الصادرة عن الموصي غير المديون، بشرط تمام القبض قبل وفاته.

¹ النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم 12571؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم 22712.

² سلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 4218؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2744.

³ سورة المنافقون، الآية 10.

⁴ ابن حزم، علي، «المحلّي بالآثار»، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، ج 8، ص. 403.

⁵ المرجع نفسه، ص. 403-404.

وقد ميّز الفقهاء هنا بين حالتين رئيسيتين: ما إذا كان المستفيد قد قبض الهبة فعلياً قبل وفاة الواهب أم لا، وتختلف الآثار كذلك تبعاً لكون المستفيد وارثاً أم غير وارث، فضلاً عن وجود ورثة آخرين من عدمه.

1. فيما يتعلّق بهبة المريض غير المدينون التي تمّ قبضها:

إذا لم يكن للواهب أيّ وارث، يرى المذهب الحنفي صحة الهبة ونفاذها حتى إن شملت جميع أمواله، ما دام لا يوجد من يرثه، إذ إنّ المال في الأصل سيرجع إلى بيت مال المسلمين، مما يجعل الإجازة في حكم اللاغية.¹ أمّا وفقاً للمذهب الشافعي والمالكي، فثبّط الهبة إن تجاوزت الثلث، إذ يُعدّ الزائد عن ذلك بمنزلة وصية لصالح عموم المسلمين، ولا تُنفذ إلا بإجازتهم.²

وإذا كان المستفيد وارثاً للواهب وقبّل الهبة، فيختلف الأمر مجدّداً. فإن كان هو الوارث الوحيد، يقول المذهب الحنفي بصحة الهبة ونفاذها دون حاجة إلى إجازة.³ أمّا إن وجد ورثة آخرون، فيشترط جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، سواءً كانت الهبة دون الثلث أو تتجاوزها، موافقة سائر الورثة لتنفيذها. وفي حال رفضوا الإجازة، تُعتبر الهبة باطلة.⁴ ومع ذلك، يذهب رأي أقلّ شيوعاً لدى المذهب الشافعي إلى بطلان كل هبة من مريض مميت إلى أحد ورثته، حتى لو قبضت، مُبرّراً موقفاً أشدّ صرامةً حيال نواحي الإرث والتصرّفات المالية عند دنوّ الأجل.⁵

2. فيما يتعلّق بهبة المريض المدينون التي تمّ قبضها:

تتوقّف صحة الهبات الصادرة عن الموصي غير المدينون، والتي سبق أن تمّ قبضها، على الحالة المالية للواهب مع تحقّق نقل الحيازة قبل الوفاة. فإذا كانت ذمّة الواهب عامرةً بالمدينون، حتى بعد وقوع القبض، فإنّ مصير تلك الهبات يتوقف على موافقة الدائنين؛ لضمان سداد الديون أولاً. وإن لم تستغرق الديون كامل التركة، عوملت الأموال المتبقية بوصفها أموالاً خاليةً من الشوائب، وتجري عليها أحكام الهبات المعتادة للمريض غير المدينون.

¹ السرخسي، محمد، «المبسوط»، القاهرة، مطبعة السعادة، ج 12، ص. 103؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة 877.
² الشافعي، محمد، «الأم»، القاهرة، بولاق، 1903، الطبعة الأولى، ج 4، ص. 30؛ الباجي، سليمان الأندلسي، «المنتقى شرح الموطأ»، القاهرة، مطبعة السعادة، 1913، الطبعة الأولى، ج 6، ص. 156.
³ مجلة الأحكام العدلية، المادة 878.
⁴ مجموعة من العلماء بإشراف نظام الدين البرنهابوري البلخي، «الفتاوى العالمية الجارية (المعروفة بالفتاوى الهندية)»، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1892، الطبعة الثانية، ج 4، ص. 402؛ الرملي، شمس الدين محمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق، بيروت، دار الفكر، 1984، الطبعة الأولى، ج 5، ص. 408.
⁵ الشافعي، محمد، «الأم»، مرجع سابق، ص. 32.

أما في حالة عدم تسلّم الهبة قبل وفاة الواهب، فقد اختلفت آراء الفقهاء. إذ يرى المذهب الحنفي والشافعي بطلان الهبة إذا مات الواهب قبل انتقال الحيازة؛ لأن الوفاة تُسقط هذه الالتزامات من وجهة نظرهما¹. وفي حين يمنح المذهب المالكي وبعض الآراء إمكانية اعتبار الهبة وصيةً إن لم يثبت القبض قبل الوفاة، ما يتيح شيئاً من المرونة في إدارة الأموال بعد وفاة الواهب².

➤ **ثانياً: الوقف في حال مرض الموت:** يأخذ الفقه الإسلامي بالحالة المالية للشخص المريض حال إنشائه الوقف على غرار الهبات الخيرية، سواءً أكان مديوناً أم غير مديون. فإذا أوقف شخص غير مديون شيئاً من ماله في أثناء مرضه الأخير، تتوقف صحة الوقف على طبيعة المستفيد من الوقف. فإن كان الوقف لجهاتٍ أخرى أو لجمعياتٍ خيرية، عُدَّ صحيحاً ونافاً دون الحاجة لموافقة الغير، ما لم تتجاوز قيمة الوقف ثلث التركة عند وفاة الواقف. وفي حال تجاوز الوقف هذا الحد، يجب الحصول على إجازة الورثة؛ ليعتبر صحيحاً³.

أما إذا كان الوقف لصالح ورثة الواقف أنفسهم، واتفق الورثة جميعاً على إجازته، نُفِّذ بكامله سواءً أكانت قيمته من ثلث التركة أم جاوزته. وفي حال اقتصر رضى بعض الورثة فحسب، صَحَّ الوقف بقدر ما يوازي ثلث التركة فقط⁴.

وعلى الجانب الآخر، إذا كان الواقف مديناً وتستغرق ديونه التركة بأكملها، توقف صحة الوقف على موافقة الدائنين مهما كانت الجهة المستفيدة أو نسبة الوقف من الميراث. فإذا رضى الدائنون نُفِّذ الوقف، وإن رفضوا عُدَّ الوقف باطلاً، وبيعت الأموال لتسديد الديون. أما إذا لم تستهلك الديون مجمل التركة، تُخصم الديون أولاً، ويُقدَّر الوقف في الباقي كما لو لم تكن هناك ديون⁵.

¹ مجموعة من العلماء بإشراف نظام الدين البرنهابوري البلخي، «الفتاوى العالمية (المعروفة بالفتاوى الهندية)»، مرجع سابق؛ السرخسي، محمد، «المبسوط»، مرجع سابق، ص. 112؛ ابن عابدين، محمد، «رد المحتار»، القاهرة، بولاق، 1859، ج 4، ص. 710؛ الشافعي، محمد، «الأم»، مرجع سابق، ج 3، ص. 258.

² في «فتاوى عليش»، طُرحت مسألة حول ما إذا كان يشترط قبض هبة المريض أو صدقته أو عطاياه قبل وفاته، على غرار عطايا الشخص الصحيح؛ وجاء الجواب بالنفي، إذ تُعتبر تلك التصرفات بمثابة الوصايا وتُحسب من الثلث. وذكر البناني أنّ هبة المريض نافذة من ثلثه، سواءً وُثِّقت أم لم تُوثَّق، وأنها لا تتوقف على القبض ولا على أي إجراء توثيقي آخر. وفي «المدونة» ورد أنّ كلّ هبة أو صدقة أو وقف أو عطية وجهها المريض إلى شخص معين أو إلى الفقراء ولم تخرج من يده حتى توفي، فهي من ثلثه كوصاياه، إلا إذا استغرقت الديون تركته. وفي تلك الحالة يُبطل التصرف وفق أحد الآراء، وهو رأي اعتمده ابن الحاجب على وجه الخصوص. يُنظر: الخطاب، محمد، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، ج 6، ص. 381؛ الباجي، سليمان الأندلسي، «المنتقى شرح الموطأ»، مرجع سابق، ص. 157.

³ مجموعة من العلماء بإشراف نظام الدين البرنهابوري البلخي، «الفتاوى العالمية (المعروفة بالفتاوى الهندية)»، مرجع سابق، ج 2، ص. 451؛ ابن أنس، مالك، «المدونة»، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994، ج 4، ص. 346؛ ابن قدامة، عبد الله، «المغني»، القاهرة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1968، ج 6، ص. 219.

⁴ ابن عابدين، محمد، «رد المحتار»، مرجع سابق، ج 3، ص. 500.

⁵ قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن، «فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009، ج 3، ص. 195-196.

وفي القانون الفرنسي، وإن لم تكن هناك قيودٌ مماثلةٌ بهذه الصورة المذكورة في الفقه الإسلامي، فإنه يشتمل على آلياتٍ قانونية تنظّم أيضًا الهبات والوصايا؛ تأميينًا لحقوق الورثة، وسيجري التطرّق إليها في العنوان التالي:

المطلب الثاني: القيود على تصرفات المريض المحتضر في القانون الفرنسي

رغم أن القانون الفرنسي لا يعتمد مفهوم "مرض الموت" كما هو مطبق في الشريعة الإسلامية، إلا أنه يعكس اهتمامًا بالغًا بتنظيم التصرفات المالية للأفراد في الحالات التي قد تُثير احتمالات التأثير السلبي على حقوق الورثة أو الدائنين. ويأتي هذا التنظيم كوسيلة لضمان التوازن بين حرية الفرد في التصرف بأمواله خلال حياته وبين حماية التركة من التصرفات التي قد تُخل بالعدالة في توزيع الحقوق أو تُهدد الاستقرار المالي والاجتماعي للعائلة.

ويتبنى القانون الفرنسي مقارنةً لتتيح للأفراد حرية إدارة ممتلكاتهم، ولكن ضمن إطار قانوني يضمن حماية المصالح المشتركة. فالأولوية ليست فقط لضمان عدالة التوزيع بعد الوفاة، بل أيضًا لصيانة التوازن بين إرادة المتصرف وحقوق الأطراف المتصلة بالتركة، سواء كانوا ورثة مباشرين أو دائنين أو أطرافًا أخرى قد تتأثر بتصرفاته.

الفرع الأول: الهبات والوصايا في القانون المدني الفرنسي:

الهبات والوصايا تُعدّ من أبرز الوسائل التي يُعبر من خلالها الأفراد عن إرادتهم في إدارة أملاكهم وتوزيعها. وقد وضع القانون المدني الفرنسي ضوابط صارمة تضمن مشروعية هذه التصرفات. تُحدد المواد من 901 إلى 911 القواعد الأساسية لصحة الهبة أو الوصية، ومنها ضرورة أن تصدر التصرفات عن إرادة حرة خالية من عيوب الإرادة، مثل الإكراه أو الغلط، وأن تكون الأهلية القانونية للمتصرف مكتملة.

ورغم أن القانون الفرنسي لا يُقيّد هذه التصرفات بناءً على حالة مرضية محددة، كما هو الحال في "مرض الموت" في الفقه الإسلامي، إلا أنه يفرض قيودًا على حرية التصرف إذا كانت هذه التصرفات قد تؤدي إلى المساس بحقوق الورثة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للهبات أو الوصايا أن تتجاوز حدودًا معينة، بما يضمن أن يبقى جزء من التركة محفوظًا للورثة الشرعيين.

- أولًا: التطورات التشريعية وتأثيرها على تنظيم التصرفات:

شهد القانون المدني الفرنسي تطورات كبيرة يُجسد تحولًا نحو تعزيز المساواة بين جميع الأبناء بغض النظر عن ظروف ولادتهم، مما يضمن حقوقًا متساوية للجميع في التركة. إحدى أبرز هذه التعديلات كان إلغاء التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في الميراث بموجب القانون الصادر في 3

ديسمبر 2001، حيث تم إلغاء المادة 908 التي كانت تُحد من حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج¹.

كما شهد القانون الفرنسي خطوات هامة نحو تعزيز استقلالية المرأة في إدارة ممتلكاتها. في السابق، كانت النساء المتزوجات خاضعات لقيود تمنعهن من التصرف الحر في أموالهن. ومع صدور القانون في 18 فبراير 1938، أُلغيت المادة 905، مما أتاح للمرأة المتزوجة حرية كاملة في التصرف بأموالها دون الحاجة إلى موافقة زوجها. هذه التعديلات لم تكن مجرد تغييرات قانونية، بل عكست تحولاً ثقافياً واجتماعياً نحو تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين².

في العقود الأخيرة، جاءت قوانين مثل 23 يونيو 2006 و 5 مارس 2007 لتعزيز حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات أو الظروف الصحية الخاصة. هذه التعديلات عززت الشفافية في إدارة التركات وضمنت حماية أكبر للفئات الضعيفة التي قد تكون عرضة للاستغلال أو الإجحاف.

- ثانياً: الإصلاحات الأخيرة ودورها في ضبط الهبات والوصايا:

الإصلاحات القانونية لم تتوقف عند هذا الحد؛ فقد شهدت السنوات الأخيرة تحديثات إضافية لضمان إدارة أكثر شفافية للهبات والوصايا الموجهة إلى جهات خيرية أو عامة. على سبيل المثال، نص الأمر الصادر في 23 يوليو 2015 والقانون الصادر في 28 ديسمبر 2015 على وضع قواعد دقيقة تحدد الجهات التي يحق لها تلقي الهبات أو الوصايا، مع فرض رقابة صارمة على هذه العمليات. كما تضمنت هذه القوانين عقوبات واضحة على أي تجاوز للقواعد المقررة، لضمان التزام الأطراف المعنية بالقوانين وحماية حقوق الورثة والدائنين على حد سواء.

الفرع الثاني: سلامة الموافقة وخلوها من عيوب الإرادة:

- أولاً: الإرادة السليمة:

تُعدّ الإرادة السليمة والواعية من الأسس الجوهرية لصحة أي تصرف مالي، سواء كان هبة أو وصية. وقد أكد القانون المدني الفرنسي، من خلال نص المادة 901، على أن الشخص الذي يُقدم على هذه التصرفات يجب أن يكون في كامل قواه العقلية، وأن تكون إرادته خالية من أي عيب يؤثر على صحتها، مثل الإكراه، الغلط، أو التأثيرات النفسية التي قد تُضعف استقلاليتها. هذا الشرط يُعدّ حيويًا لضمان

¹ COUZIGOU-SUHAS Nathalie, « Successions - La loi du 3 décembre 2001 et la pratique notariale », Droit de la famille, LexisNexis; n° 2, Février 2022, dossier 4, p. 1-4.

² KLEIN Julie, « Femmes et Droit - Des mille et une façons d'être féministe », La Semaine Juridique Edition Générale, LexisNexis SA, n° 9-10, 4 mars 2019, act. 221, p. 398.

أن تصرفات المتصرف تعبر عن إرادته الحقيقية دون أي تدخل خارجي قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الورثة أو الأطراف الأخرى.

القضاء الفرنسي يولي اهتمامًا بالغًا بحالة المتصرف العقلية عند الطعن في صحة التصرفات المالية. وقد أرسى الأحكام القضائية، مثل قرار محكمة النقض الصادر في 4 فبراير 1941، مبادئ واضحة تتعلق بتأثير الحالات النفسية والعقلية، مثل الخرف أو الاضطرابات الذهنية، على صحة هذه التصرفات¹. إضافة إلى ذلك، هناك عوامل أخرى مثل الإرهاق الشديد أو التأثيرات الخارجية، كالإدمان أو التنويم المغناطيسي، التي قد تُفقد الشخص قدرته على اتخاذ قرارات مستنيرة²، وهي أمور أخذها القضاء الفرنسي في الاعتبار، كما يظهر في حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 17 أبريل 2008، الذي اعتبر أن الانفعالات العاطفية القوية قد تؤثر على قدرة الشخص على اتخاذ قرارات متزنة³.

- ثانيًا: وأجال التقاضي:

لحماية الاستقرار القانوني ومنع النزاعات الطويلة، حدد القانون الفرنسي مهلة زمنية للطعن على التصرفات المبنية على عيوب الإرادة. وفقًا لحكم محكمة النقض الصادر في 11 يناير 2005، تُحدد المادة 1304 من القانون المدني مهلة خمس سنوات لتقديم الطعون المرتبطة بانعدام الأهلية العقلية⁴. هذه المهلة توازن بين حق الورثة في الطعن وبين الحاجة إلى استقرار الترتيبات المالية التي أقرها المتصرف⁵.

الفرع الثالث: حماية الأشخاص الضعفاء والوقاية من حالات الإساءة:

حرصًا على صون سلامة إرادة الأشخاص الضعفاء ومنع أي تأثير قد يمسّ حريتهم في اتخاذ القرار، يحظر نصُّ المادة 909 من القانون المدني على الأطباء والصيدال و غيرهم من المساعدين الطبيين الاستفادة من الهبات أو الوصايا الممنوحة من قِبَل المرضى الذين يتولون رعايتهم في أثناء مرضٍ مميّت.

¹ MÉSA Rodolphe, « Insanité d'esprit et vices du consentement du gratifiant en matière de libéralités testamentaires », Revue Lamy Droit civil, n° 81, 1er avril 2011, p. 52 ; BEIGNIER Bernard, « Nullité d'un testament - Le caractère perpétuel de l'exception de nullité - Commentaire », Revue Droit de la famille, LexisNexis; n° 4, Avril 2015, comm. 77 ; MARIA Ingrid, « Tutelle - La capacité testamentaire : une aptitude quasi-absolue ? - Commentaire », Revue Droit de la famille, LexisNexis; n° 2, Février 2010, comm. 31.

² RAOUL-CORMEIL Gilles, « Le trouble mental du contractant et l'impossibilité d'agir en nullité », Recueil Dalloz, 5 novembre 2009, p. 2660 ; HENRY Xavier, « Recherche - Psychanalyse, inconscient et droit privé - Etude », La Semaine Juridique Edition Générale, n° 51, 14 décembre 2015, doctr. 1408, p. 2367.

³ CA Paris, ch. 2, sect. B, 17 avr. 2008, JurisData n° 2008-361400, LexisNexis SA.

⁴ Cass. 1re civ., 11 janv. 2005, n° 01-13.133; JurisData n° 2005-026429; Dr. famille 2005, comm. 63, B. Beignier; Bull. civ. 2005, I, n° 23; D. 2005, p. 120.

⁵ BERNARD-XEMARD Clara, « Insanité d'esprit : une nullité relative qui garantit une tranquillité d'esprit... relative », Revue Lamy Droit civil, n° 16, 1er mai 2005, pp. 44-47.

ولتعزيز هذه الحماية، أدخل القانون الصادر في 28 ديسمبر 2015 بشأن تكييف المجتمع مع الشيخوخة تعديلاتٍ على الإطار التشريعي، وذلك عبر حصر عدد المنظمات الخاضعة لحظر تلقي التبرعات من مستفيديها. ومع ذلك، تظلّ الأشخاص المعنوية الممثلة بوسطاء قضائيين خاضعةً لحالة من عدم الأهلية الدائمة في الحصول على هذه التبرعات؛ إذ تُعد هذه الخطوة ضروريةً لمنع أي تضاربٍ في المصالح أثناء أدائهم مهامهم.

وقبل هذا الإصلاح، كانت القيود تمتدّ أيضًا لتشمل ملاك ومديري المؤسسات الطبية والاجتماعية، إلى جانب الجمعيات العاملة في تلك المنشآت. وقد أعادت الإصلاحات التي أدخلها قانون 2015 توجيه هذه القيود نحو الأشخاص الطبيعيين فقط — مثل الملاك والموظفين والمتطوعين — وذلك وفقًا للمادة L.111-4 من قانون العمل الاجتماعي والأسري (CASF)، بما يضمن تنظيمًا أكثر دقةً وفاعليةً في مواجهة احتمالات الاستغلال¹.

وفي سياق التركات، يفرض القانون الفرنسي على الموصي احترام نظام الاحتياطي الإجباري، وهي قاعدةٌ أمرت ترمي إلى صون حقوق الورثة المحجوز لهم. ووفقًا للمادة 721 من القانون المدني، ينبغي أن تتوافق التصرفات الاختيارية في الأموال مع مقتضيات الاحتياطي الإجباري. فإذا حصل من أوصي له بالتركة كاملةً على كامل التركة وحرم الأولاد من حقوقهم، وجب عليه تعويضهم بالقدر الذي تتجاوز فيه التبرعات الحدود التي رسمها القانون².

ويُعرّف الاحتياطي الإجباري، بموجب المادة 912 من القانون المدني، بأنه الحصة الدنيا من الميراث المضمونة قانونًا للورثة المحجوز لهم، والتي لا يمكن المساس بها بالتبرعات. ويُقيّد نطاق الهبات والوصايا وفقًا لعدد أولاد المتوفى، فيتحقق توزيع عادل للتركة العائلية. وفي هذا السياق، لا يُعتدّ بالابن المتنازل عن نصيبه في الميراث عند حساب الحصص إلا إذا كان مُمتثلًا أو ملتزمًا بردّ هبةٍ سابقة، بموجب المادة 845 من القانون المدني³.

ولتحقيق التوازن بين حقوق الورثة وحرية الموصي، تنصّ المادة 913 من القانون المدني على عدم جواز أن تتجاوز التبرعات حدًا معينًا من الأموال: النصف في حال وجود ولدٍ واحد، والثلث في حال وجود ولدين، والرابع في حال وجود ثلاثة أولاد أو أكثر⁴.

¹ GRIMALDI Michel, Droit patrimonial de la famille, 7e éd., Paris, Dalloz, 2021. p. 1353.

² KHAYAT Ilan, « Droit de retour légal, réserve du conjoint et droit viager : l'illusion de la liberté de disposer », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 27, 8 juillet 2022, p. 29-30.

³ KARM Anne, « Pour le rétablissement de la logique du rapport civil des libéralités », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 50, 16 décembre 2022, p. 43.

⁴ FLIPO Olivia, « Gestion par le notaire de la succession de l'auteur et des droits d'auteur », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 26, 28 juin 2024, p. 67-68 ; BLANCHE Charlotte, « Le conjoint survivant doit-il être un héritier réservataire ? », Droit de la famille, LexisNexis, n° 3, Mars 2023.

وتضيف المواريث المتعلقة بالمقيمين أو رعايا الاتحاد الأوروبي بعدًا دوليًا معقدًا؛ فعندما لا ينص القانون الأجنبي الواجب التطبيق على آليةٍ مشابهةٍ للاحتياطي الإلزامي الفرنسي، يجوز للورثة طلبُ اقتطاعٍ تكميليٍّ من الأموال الواقعة في فرنسا، ضمانًا لحقوقهم وفقًا للمعايير الوطنية.

ومن ثم، يلعب الاحتياطي الإلزامي دورًا محوريًا؛ فهو ليس مجرد نظام قانوني بل آلية اجتماعية واقتصادية ترمي إلى حماية أصول الأسرة وضمان نوعٍ من العدالة فيما بين الأبناء. وفي هذا الإطار، يمكن ملاحظة وجه شبه مع مبدأ في الفقه الإسلامي يقصر التبرعات الوصية على ثلث التركة، بغرض حماية الورثة ومنع إفقارهم.

الفرع الرابع: إثبات اختلال الأهلية العقلية وجزاءات تصرفات التبرع:

- أولًا: إثبات اختلال الأهلية العقلية:

تُعرّف الاجتهادات القضائية اختلال الأهلية العقلية بأنه اضطرابٌ في القدرات الذهنية يجعل الشخص عاجزًا عن إدراك مدى أفعاله. وبمقتضى المادة 1-414 من القانون المدني، تُشترط هذه الأهلية لتنفيذ أي تصرفٍ قانوني¹. لذا ينبغي أن يكون الموصي متمتعًا بكامل أهليته الذهنية في اللحظة التي يدون فيها وصاياه الأخيرة. وترتكز إثباتات اختلال الأهلية العقلية أساسًا على عناصر داخلية وخارجية تتعلق بالتصرف المطعون فيه².

وفي حكمٍ أصدرته محكمة النقض بتاريخ 28 مارس 2018،³ قضت المحكمة بأنه لا يكفي لإثبات اختلال الأهلية العقلية إظهار اضطراباتٍ في الذاكرة أو إصابةٍ مرتبطة بالشيخوخة؛ بل يتعين البرهنة على عجزٍ ذهنيٍّ تامٍّ ومطلق يمنع الشخص من استيعاب نطاق التصرفات التي يتخذها. فمجرد وجود اضطراباتٍ إدراكية لا يعدّ دليلًا كافيًا على اختلال الأهلية العقلية ما لم تجعل الموصي عاجزًا عن صياغة إرادةٍ متماسكة⁴. وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمٍ صادرٍ بتاريخ 11 أبريل 2018، حيث سلّطت الضوء على أهمية تقديم أدلةٍ دامغةٍ (كالشهادات أو التقارير الطبية) لإثبات الحالة الذهنية للموصي⁵.

¹ Code civil, art. 414-1.

² LETELLIER François, « L'élaboration du testament », La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 12, 20 mars 2020, p. 28.

³ Cass. 2e civ., 28 mars 2018, n° 16-25.313 : Defrénois 2018, n° 141m6, note D. Noguero.

⁴ Cass. 1re civ., 14 mars 2018, n° 17-15.406 : JCP N 2018, n° 26, 1223, obs. N. Péterka; Defrénois 2018, n° 135a2.

⁵ Cass. 1re civ., 11 avr. 2018, n° 17-17.347 et 17-17.364: JurisData 2018-005787; Defrénois 2018, n° 141m4, note J. Combret.

وتُبرز الاجتهادات القضائية أهمية الأدلة الخارجية في إثبات اختلال الأهلية العقلية، وعلى رأسها التقارير الطبية أو الخبرات التي يأمر بها القاضي. 148 فعلى سبيل المثال، وفي قضية طُعن فيها على وصية بحجة اختلال الأهلية العقلية، قبل قضاة الموضوع شهادةً طبيةً صادرةً عن طبيب قريبٍ من الموصي، تُقرُّ بقدرته على فهم وإرادة ما يكتبه وقت تحرير الوصية.²

ومن ثم، يُنصح الموثقون، عند تحرير الوصايا لأشخاصٍ مُسنين أو ضعفاء، بالحصول على شهادةٍ طبيةٍ راهنةٍ تُثبت القدرات الذهنية للموصي، بغرض تكوين دليل استباقيٍّ في حال الطعن المستقبلي.³ ورغم أن هذا الإجراء ليس إلزاميًا بنص القانون، إلا أنه يؤمن سلامة التصرف الوصائي.

- ثانيًا: عقوبة تصرفات التبرع المشوبة باختلال الأهلية العقلية:

في القانون المدني الفرنسي، تُبطل تصرفات التبرع المنجزة في ظل تأثير اختلال الأهلية العقلية بطلانًا مطلقًا.⁴ والغاية من ذلك حماية الموصي وورثته الشرعيين من التبعات الناجمة عن تصرفات غير مدروسة أو ناتجة عن تأثير أطرافٍ خبيثة. وبموجب المادة 901 من القانون المدني، تُشترط أهلية التمييز والقدرة الذهنية لصحة تصرفات التبرع.⁵

وتنصُّ المواد من 901 إلى 911 على الجزاءات المطبَّقة في حال مخالفة شروط الصحة القانونية لتصرفات التبرع. فقد يكون هذا البطلان نسبي (عندما توفَّر حماية خاصة للقصر أو البالغين الخاضعين للحماية) أو مطلقاً (عندما يكون الخلل ماسًا بقواعد النظام العام). ومن أمثلة ذلك، التبرعات الممنوحة بالمخالفة للمادة 910 من القانون المدني بشأن المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات النفع العام؛ إذ تُبطل بطلانًا مطلقًا.

ويجوز لكل من له مصلحة، بمن فيهم الورثة المحجوز لهم أو الموصى لهم المتضررون، أن يرفع دعوى البطلان بسبب اختلال الأهلية العقلية. وتخضع هذه الدعوى للتقادم الخمسي وفقًا للمادة 2224 من القانون المدني⁶، التي يبدأ سريانها من اللحظة التي يطلع فيها الورثة على التصرف المطعون فيه. ومع ذلك، لا يُقضى بالبطلان تلقائيًا؛ إذ يستلزم الأمر توفر أدلةٍ قوِّية.

¹ Cass. 1re civ., 8 mars 2017, n° 16-10.340 : JurisData 2017-003895; JCP N 2017, n°11, act. 355; Dr. famille 2017, comm. 107, note I. Maria.

² Code civil, art. 1129.

³ Fr. Terré, Y. Lequette et S. Gaudemet, Droit civil. Les successions. Les libéralités, Dalloz, 4e éd., 2013, n° 378 ets.

⁴ Code civil, art. 909.

⁵ Code civil, art. 901.

⁶ Code civil, art. 2224.

وفي حكم صدر بتاريخ 16 ديسمبر 2015، ذكّرت محكمة النقض بأن مجرد الشكوك حول اختلال الأهلية العقلية لا تكفي لإبطال الوصية.¹ بل يتعيّن تقديم إثبات صارم يُبرهن أن الموصي كان عاجزاً عن استيعاب تأثير بنود وصاياه وقت تحريرها.² وقد شددت المحكمة على ذات المبدأ في أحكام حديثة أخرى، رفضت فيها إلغاء وصايا بالرغم من شهادات الأقارب حول ضعف الحالة الذهنية للموصي.³ وإذا أبطلت الوصية بسبب اختلال الأهلية العقلية، ترتّب على ذلك اعتبار بنودها كأن لم تكن، ويُعاد ضمّ الأموال المعنيّة إلى التركة، لتعود التصفية إلى أحكام الميراث الشرعي.⁴ علماً بأن بطلان التصرف بسبب اختلال الأهلية العقلية لا يمسّ بحقوق الغير حسن النية الذي حصل من الموهوب له أو الموصى له على تلك الأموال قبل الحكم بالبطلان، استناداً إلى المادة 2276 من القانون المدني.⁵

خاتمة

تُعتبر حماية حقوق الورثة في مواجهة تصرفات المريض المحتضر المتعلقة بآخر وصاياه أمراً بالغ الأهمية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، رغم اختلاف المناهج التي يتبعها كلا النظامين لتحقيق هذا الهدف. يستند القانون الإسلامي إلى مفهوم "مرض الموت"، الذي يفرض قيوداً على التبرعات بحيث لا تتجاوز ثلث التركة، وهو ما يهدف إلى حماية حقوق الورثة من القرارات التي قد تكون متسرعة أو مدفوعة بتأثير القرب من الموت.

في المقابل، يركز القانون الفرنسي بشكل رئيسي على أهلية المتصرف العقلية عند اتخاذ قراراته. تُعد قدرة الشخص على التفكير بوضوح وإدراك طبيعة تصرفاته شرطاً أساسياً لصحة التبرعات والوصايا. وإذا أثرت شكوك حول الأهلية العقلية، يعتمد القانون الفرنسي على أدلة ملموسة كالتقارير الطبية والشهادات المتخصصة لإثبات انعدام الأهلية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الجوهرى في الأساس القانوني، فإن كلا النظامين يتفقان في أهمية وضع آليات لحماية الورثة من التصرفات التي قد تؤثر على حقوقهم بشكل غير عادل. ورغم أن القانون الفرنسي يتسم بصرامة أكبر فيما يتعلق بمتطلبات الإثبات، خاصة من خلال اشتراط أدلة مادية ملموسة، إلا أن كلا النظامين يهدفان في النهاية إلى ضمان توزيع عادل للتركة، مع تحقيق التوازن بين إرادة الموصي وحماية حقوق الورثة.

¹ Cass. 1re civ., 16 déc. 2015, n° 14-29.285 : JurisData 2015-028379.

² Code civil, art. 1423.

³ Ph. Malaurie et Cl. Brenner, Successions et libéralités, LGDJ, 8e éd., 2018, n° 1090 et s.

⁴ Code civil, art. 1002-1.

⁵ Code civil, art. 2276.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً باللغة العربية:

- ابن أنس، مالك، المدوّنة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
- ابن حزم، علي، المحلّي بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1983.
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار، القاهرة، بولاق، 1859.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1968.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم 22712.
- الباجي، سليمان الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1913.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2744.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نواكشوط، دار الرضوان، الطبعة الأولى، 2010.
- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993.
- السرخسي، محمد، المبسوط، القاهرة، مطبعة السعادة.
- الشافعي، محمد، الأم، القاهرة، بولاق، 1903، الطبعة الأولى.
- الغزالي، محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الأرقم، الطبعة الأولى، 1997.
- قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986.
- الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، 1896.

- مجلة الأحكام العدلية.
- مجموعة من العلماء بإشراف نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمية (المعروفة بالفتاوى الهندية)، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، 1892.
- المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، مطبعة السنّة المحمدية، الطبعة الأولى، 1955.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 4218.
- النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم 12571.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار عالم الكتب، 2003.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- BEIGNIER Bernard, «Nullité d'un testament - Le caractère perpétuel de l'exception de nullité - Commentaire», Revue Droit de la famille, LexisNexis, n° 4, Avril 2015, comm. 77.
- BERNARD-XEMARD Clara, «Insanité d'esprit: une nullité relative qui garantit une tranquillité d'esprit... relative », Revue Lamy Droit civil, n° 16, 1er mai 2005.
- BLANCHE Charlotte, « Le conjoint survivant doit-il être un héritier réservataire ? », Droit de la famille, LexisNexis, n° 3, Mars 2023.
- CA Paris, ch. 2, sect. B, 17 avr. 2008, JurisData n° 2008-361400, LexisNexis SA.
- Cass. 1re civ., 11 avr. 2018, n° 17-17.347 et 17-17.364 : JurisData 2018-005787; Defrénois 2018, n° 141m4, note J. Combret.
- Cass. 1re civ., 11 janv. 2005, n° 01-13.133: JurisData n° 2005-026429; Dr. famille 2005, comm. 63, B. Beignier; Bull. civ. 2005, I, n° 23; D. 2005.
- Cass. 1re civ., 14 mars 2018, n° 17-15.406: JCP N 2018, n° 26, 1223, obs. N. Péterka; Defrénois 2018, n° 135a2.
- Cass. 1re civ., 16 déc. 2015, n° 14-29.285: JurisData 2015-028379.
- Cass. 1re civ., 8 mars 2017, n° 16-10.340: JurisData 2017-003895; JCP N 2017, n°11, act. 355; Dr. famille 2017, comm. 107, note I. Maria.
- Cass. 2e civ., 28 mars 2018, n° 16-25.313: Defrénois 2018, n° 141m6, note D. Noguero.

-
- Codes et législations: Code civil, art. 414-1, art. 1129, art. 909, art. 901, art. 2224, art. 1423, art. 1002-1, art. 2276.
 - COUZIGOU-SUHAS Nathalie, «Successions - La loi du 3 décembre 2001 et la pratique notariale», Droit de la famille, LexisNexis, n° 2, Février 2022, dossier 4.
 - FLIPO Olivia, «Gestion par le notaire de la succession de l'auteur et des droits d'auteur», La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 26, 28 juin 2024.
 - Fr. Terré, Y. Lequette et S. Gaudemet, Droit civil. Les successions. Les libéralités, Dalloz, 4e éd., 2013.
 - GRIMALDI Michel, Droit patrimonial de la famille, 7e éd., Paris, Dalloz, 2021.
 - HENRY Xavier, « Recherche - Psychanalyse, inconscient et droit privé - Etude », La Semaine Juridique Edition Générale, n° 51, 14 décembre 2015, doct. 1408.
 - KARM Anne, «Pour le rétablissement de la logique du rapport civil des libéralités», La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 50, 16 décembre 2022.
 - KHAYAT Ilan, «Droit de retour légal, réserve du conjoint et droit viager: l'illusion de la liberté de disposer», La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 27, 8 juillet 2022.
 - KLEIN Julie, «Femmes et Droit - Des mille et une façons d'être féministe», La Semaine Juridique Edition Générale, LexisNexis SA, n° 9-10, 4 mars 2019, act. 221.
 - LETELLIER François, «L'élaboration du testament», La Semaine Juridique Notariale et Immobilière, LexisNexis, n° 12, 20 mars 2020.
 - MARIA Ingrid, «Tutelle - La capacité testamentaire: une aptitude quasi-absolue ? - Commentaire», Revue Droit de la famille, LexisNexis, n° 2, Février 2010, comm. 31.
 - MÉSA Rodolphe, «Insanité d'esprit et vices du consentement du gratifiant en matière de libéralités testamentaires», Revue Lamy Droit civil, n° 81, 1er avril 2011.
 - Ph. Malaurie et Cl. Brenner, Successions et libéralités, LGDJ, 8e éd., 2018.
 - RAOUL-CORMEIL Gilles, «Le trouble mental du contractant et l'impossibilité d'agir en nullité», Recueil Dalloz, 5 novembre 2009.